

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبري (شركة قابضة مساهمة مصرية)
رقم الفيد	٢٥٩
IFC code	٦٧٠٠٠٢٥٩

قرار رقم (٣٠٧٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٤ / ٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبري

(شركة قابضة مساهمة مصرية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة القطاع العام للنقل البحري برقم (٣٥٩).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبري "شركة قابضة مساهمة مصرية").

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/١٢/٢٣

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (ب) والفقرتين (٤ ، ٦) من البند (هـ) من المادة (١) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) والمادتين (٢/٣ ، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أولاً، ثانياً، خامساً، سادساً) من المادة (١٦) من الباب الخامس (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول: (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (١) :

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي: ٧١ طريق الحرية - الإسكندرية.

هـ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٤ - الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٦- أ) الأعضاء المؤسسين :

هم الأعضاء العاملون الدائمون بالشركة القابضة للنقل البحري والبري والمشترون في الصندوق خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ تسجيل الصندوق.

ب) الأعضاء الجدد :

هو العاملون الجدد الدائمون بالشركة القابضة للنقل البحري والبري والمشترون في الصندوق والذين التحقوا بخدمة الشركة بعد تاريخ تسجيله وكذا الأعضاء الذين لم ينضموا لعضوية الصندوق خلال المدة المحددة لانضمامهم كأعضاء مؤسسين .

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣):

الاشتراكات ورسم الانضمام وفقاً لما يلي :

٢ - رسم الانضمام :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣ فأكثر	١٧,٢٥
٤٢	١٨,١١
٤١	١٩,٠٠
٤٠	١٩,٩٠
٣٩	٢٠,٨٢
٣٨	٢١,٧٦
٣٧	٢٢,٧٢
٣٦	٢٣,٧٠
٣٥	٢٤,٦٩
٣٤	٢٥,٧١
٣٣	٢٦,٧٥
٣٢	٢٧,٨٠
٣١	٢٨,٨٨
٣٠	٢٩,٩٧
٢٩	٣١,٠٨
٢٨	٣٢,٢١
٢٧	٣٣,٣٦
٢٦	٣٠,٤٤
٢٥	٢٨,١٨
٢٤	٢٨,٢٦
٢٣	٣١,١٩
٢٢	٣٢,١٦
٢١	٣٣,٨٦
٢٠	٣٧,٨٣
١٩	٣٦,٠٠
١٨	٣٧,٩٨
١٧	٤٠,٤٧
١٦	٤٠,٧٣
١٥	٤٢,٧٤
١٤	٣٩,٧١
١٣	٤٤,٧١
١٢	٤٤,٢٣
١١	٤٤,٠٩

رئيس الهيئة

٤٩,٥٢	١٠
٤٦,٧٩	٩
٤٧,٨٤	٨
٤٢,٦٩	٧
٤١,٣٧	٦
٣٧,٣٨	٥
٤٦,٧٠	٤
٤٦,٣٢	٣
٤٢,٩٦	٢
٣٤,٦٧	١
٣٣,٨٧	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٥) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ - انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٦) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

أ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

١- تسعة عشر ألف جنيه .

٢- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/هـ/٨) عن كل سنة اشتراك كاملة

بالصندوق حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني ويحسب كسر السنة نسبياً .

ب- بالنسبة للأعضاء المنضمين طبقاً لأحكام الفقرة (٦/ب) من المادة (١/هـ) من هذا النظام

وحتى ١٩٩٥/٩/٣٠ :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

١- تسعة عشر ألف جنيه .

٢- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/هـ/٨) عن كل سنة اشتراك كاملة بالصندوق

حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني ويحسب كسر السنة نسبياً وذلك بشرط انقضاء

ثلاثة سنوات على تاريخ الانضمام .

ج- بالنسبة للأعضاء الجدد المشتركين بالصندوق بعد ١٩٩٥/٩/٣٠ :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

١- تسعة عشر ألف جنيه وتصرف بنسبة ٩٥% منها بشرط قضاء مدة لا تقل عن عشرون

عاماً اشتراك فعلي بالصندوق على أن تخفض هذه النسبة بواقع ١% عن كل سنة تقل

عن العشرين عاماً فيما عدا حالي الوفاة والعجز الكلي فتصرف الميزة دون تخفيض أيّاً

كانت مدة الاشتراك .

٢- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/هـ/٨) عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى

بلوغ سن التقاعد القانوني وتحسب كسور السنة نسبياً .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل

بناء على رغبة العضو أو بدون رغبته أو انتهاء العضوية بسبب الفصل من الصندوق :

١- إذا كان سن العضو أقل من ٣٠ عاماً :

رئيس الهيئة

ترد له اشتراكاته بالإضافة إلى رسم التأسيس إن وجد.

٢- إذا كان سن العضو ٣٠ عاماً فأكثر :

تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (١٦/أولاً) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٩%	٣٥
١٠%	٣٤
١١%	٣٣
١١%	٣٢
١٢%	٣١
١٣%	٣٠
١٤%	٢٩
١٥%	٢٨
١٦%	٢٧
١٧%	٢٦
١٨%	٢٥
٢٠%	٢٤
٢١%	٢٣
٢٣%	٢٢
٢٤%	٢١
٢٦%	٢٠
٢٨%	١٩
٣٠%	١٨
٣٢%	١٧
٣٤%	١٦
٣٦%	١٥
٣٩%	١٤
٤١%	١٣
٤٤%	١٢
٤٨%	١١
٥١%	١٠

٩	٥٤%
٨	٥٨%
٧	٦٢%
٦	٦٧%
٥	٧١%
٤	٧٦%
٣	٨٢%
٢	٨٧%
١	٩٣%
٠	١٠٠%

يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى رسم التأسيس إن وجد.

خامساً : في حالة انتهاء العضوية بالاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى رسم التأسيس إن وجد .

سادساً : يعتبر تاريخ الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو الجزئي هو تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً .

ثانياً : يلغى البند (د) من المادة (٢) والبند (٣) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١٠/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح